

40 محظورات الإحرام وحكم من ارتكب شيئا منها

محمد المعيوف

محظورات الاحرام فيها اشياء يمنع منها المحرم ولهذا سمي احراما يا اخوان لانه اذا دخل فيه حرم عليه اشياء كانت تباح له قبل ذلك تسعة الحلق تقليم ولبس اللبس مخيط كما مشهور - [00:00:00](#)

وتغطية الرأس والطيب والصيد وعقد النكاح والجماع والمباشرة كم عددها يا اخوان نعم كم؟ تسعة دليله قوله تعالى ولا تحلقوا

رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله. وهذا بالنسبة للذي ساق الهدى يا اخوان - [00:00:32](#)

ساق الهدى لا يحلق رأسه حتى ينحر وحديث كعب ابن عجرة رضي الله عنه مخرج في الصحيحين حملت الى الرسول وسلم القمل

يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما بلغ او الجهد - [00:01:08](#)

بلغ بك ما بلغ تدويشات قلت لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاعق ورخص له ان يحلق وامره بالفتية

انه لا يجوز ان يحلق - [00:01:29](#)

ثاني تقليم تقليم الأظافر والتقليم دليله القياس على الحق قياسه مع الحق ربما يستأنس له بحديث ام سلمة خرج في مسلم اذا

دخلت العشر واراد احذكم ان يضحى فلا يأخذ - [00:01:48](#)

من بشرته ولا من ظفره شيئا مفرح وهذا ليس محرم بعض العامل يسمونه محرم. بغيت اضحي احرم له. هذا لا يسمى احراما لكن لا

ريب انه لا يأخذ لا من شعره - [00:02:13](#)

ولا من بشرته ولا من ظفره بالنص هنا على الظفر فدل على ان القياس يا اخوان قياسه على الشعر قياس واضح بين الثالث اطيب

الرابع تغطية الرأس والخامس نعم لبس المخيط - [00:02:31](#)

والمراد بالمخيط ما هو؟ ما هو المخيط يا اخوان؟ نعم ما كان مفصلا على عضو صغر او كبر قميص او جورب شراب او قفاز او ما

اشبه ذلك وليس المقصود بالمخيط ما فيه خياطة لا - [00:02:54](#)

وهذه الكلمة كما نبه على ذلك في الصباح قالها ابراهيم النخعي رحمه الله وهو فقيه كبير التابعين رحمه الله فاشكلت على كثير من

الناس ودليل هذه المحظورات الثلاثة حديث ابن عمر في الصحيحين - [00:03:14](#)

سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم؟ قال لا يلبس القميص وعلى العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا رجلا

لا يجد النعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس ثوبا مسه ورش او زرع - [00:03:33](#)

هذا الحديث يا اخوان فيه كل المحظورات الثلاثة المخيط في اي شيء؟ ها يا اخواني يلا. في السراويل وفي القميص قمص. تغطية

الرأس في العمامة وفي البرانس البرنس قريب من الثوب اللي يسمونه الثوب المغربي يعني ثوب وله آآ غطاء متصل به - [00:03:59](#)

وردت ادلة بهذا اذا كحديث الذي قصص الناقص الصحيحين بينما رجل واقف على ناقة بعرفة اذا سقط منها فاوقصته قال النبي

صلى الله عليه وسلم فمات قال يصله بماء وسدر - [00:04:22](#)

وكفنه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه في رواية في مسلم ولا وجهه. فانه يبعث يوم القيامة ملييا لا تخمر رأسه على ان الرأس

ايضا لا يوتر هذي المحظورات يا اخوان واما الصيد ودليل الصيد يا اخوان - [00:04:44](#)

انا ولا تقتلوا الصيد وانتم حر خير محل الصيد وانتم حرم. وحرم عليكم صيد البر ما دتم ما دتم حرمه. النصوص فيه مشهورة

ومعروفة اما عقد النكاح فحديث عثمان في مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطئ - [00:05:15](#)

مباشرة هذه محظورات يقسمونها يا اخوان من حيث الفدية وعدمها الى اربعة اقسام قسم لا فدية فيه. وهو عقد النكاح لكنه لا

يصح لا يصح عقد النكاح ولابد من تجديد العقد اذا كان كان محرما عقده وهو محرم هو الرجل او المرأة او الولي لا ينكح ولا ينكح -

[00:05:35](#)

الثاني ما فديته مثله. وهو يا اخوان الصيد. فجزاء مثل ما قتل من قتله منكم يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم في ثواه عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما

[00:06:22](#) - ليذوقه -

وبالى امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز الانتقام الرابع او ثالث نعم الثالث ما فديته فدية اذى فديته فدية اذى وهو اللبس تغطية الرأس - [00:06:52](#)

والتقليم والحلق حلق هذه وافدة ماذا يا اخوان؟ فدية اذى قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او من شكر ولهذا سئل عن هذه الاية قال نزلت في خاصة وهي لكم وهي حملت الى رسول الله - [00:07:18](#)

ذكر منذ قليل الرابع ما فديته بدنة وهو الجماع قبل التحلل الاول مباشرة على المذهب هذي اقسام المحظورات بالنسبة للفدية ما لا فدية فيه لا فديته مثله ما فديته فدية اذى ما فديته - [00:07:50](#)

هذه المحظورات من حيث الجهل والنسيان او التعمد لا شك انه اذا فعلها متعمدا فعليه الفدية. ومن قتله منكم متعمدا لكنه انه فعل هذه المحظورات او شيئا منها جاهلا او ناسيا - [00:08:20](#)

فقهاء يا اخوان فقهاؤنا في المذهب يقولون يسقط بنسيان فدية لبس وطيب وتغطية رأس اللبس والطيب وتغطية رأسه تسقط من نسيانه بخلاف الحلق والتقليم والصيد والجماع فهذه لا تسقط عندهم بالنسيان - [00:08:43](#)

قالوا لي ان فيها اتلافا والقاعدة في الاتلاف انه يستوي فيه العائد والناس واحد اتلف لشخص شيء حرك يده وجواله على الماسة وطاح الجوال وانكسر ما تعمد. يضمه ولا ما يضمه يا اخوان - [00:09:24](#)

ها في الاسلام يضمن نعم. حتى لو كان ناسي او جاهل او فقاسه عليه وقالوا هو مثله. فاذا لا ينفع عنه بالجهل والنساء القول الثاني هو اختيار جمع المحققين هذه فتوى بعض مشايخنا في هذا الزمن - [00:09:42](#)

ان الحكم واحد وانا الجاهل والناسي قد رفع عنهم يا اخواني التكليف من موانع التكليف فقال ربنا عز وجل في جزاء الصيد ومن قتله منكم متعمدا فجزاء وقوله متعمدان هذا ربه حال - [00:10:01](#)

ومن قبيل التخصيص بالصفة فان العام يخص بالاستثناء ويخص بالصفة. ومن الصفة الحال. فيكون مخصصا بها. على قول اصحاب هذا القول وبالتالي قالوا يعفى عنه اذا لم يكن متعمدا - [00:10:29](#)

من سنة ثلاثة يا اخوان في المحظورات واذا قالوا الفقهاء فعليه دم هذي كلمة يطلقها الفقهاء الفقهاء قدس الله ارحام وارواحهم يكتبون الواحد عالم منتهي بلغ نهاية العلم يعني فتجد احيانا خاصة بالمختصرات قد يشير اشارات ويختصر فعلا هذي اشياء -

[00:10:52](#)

اتصالات لها شروح فتقال كلمة فيسمعها المبتدئ يظن على اطلاقها. فاذا قالوا عليه دم فمرادهم فدية الاذى الا في الصيد وفي الجماعة قبل التحاليل الاول فاذا قالوا في الصيد دم فهو دم. الصيد ما فيه اذى - [00:11:25](#)

واذا قالوه في الجماع فهو دم ايضا لانه ليس في فدية اذى وما عدا ذلك اذا قالوا مثلا اذا حلق رأسه فعليه دم اذا غطى سوف عليه دم. هل مرادهم انه يلزمه ان يذبح؟ نعم. لا - [00:11:54](#)

ولكن عليه فدية اذى ومن فدية الاذى كما قال الله عز وجل فدية من صيام او صدقة او نسك والنسك هو الدل - [00:12:13](#)